الامام **قال** ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضى قاتل في ضرب دية على عاقلته اذا لم
يرضوا بحكمه ولا يكفي رضى القاتل وقيل يكفي رضاه والعاقلة تبع له وخصه السرخسي بقولنا
يجب الدية على الجاني ثم تتحملها العاقلة فان قلنا يجب عليهم ابتدا اشترط رضاهم قطعا
واستحسنه الرافعي وما ذكره من اشتراط الرضا محله اذا كان المحكم غير القاضي فلو كان احد المحاكمين
القاضي نفسه فالمذهب انه لا يشترط رضي الآخر لان المحكم نائبه وهذا حيث له ان يستنيب
فروع ليس للمحكم الحبس على الاصح بل غايته الاثبات والحكم قال في الوسيط واذا حكم بشي من
العقوبات كالقصاص وحد القذف لا يستوفيه لان ذلك خرم لابهة الولاية واذا رفع حكمه
الى القاضي لم ينقضه الا حيث ينقض حكم قاضي الامام والراجح انه ليس له ان يحكم بعلمه
لا يحتاط زينته واذا ثبت الحق عند الحكم وحكم به او لم يحكم فله ان يشهد على نفسه في المجلس خاصة
لان قوله بعد الافتراق لا يقبل كالقاضي بعد العزل قاله الماوردي واذا تحاكم رجل وبكر
الى فقيه ليجوزجها منه وجوزنا التحكيم فيه فقال المحكم حكمتني لازوجك من هذا فسكتت كان
ليزوجها
سكوتها اذنا كما لو استاذنها الولي فسكتت **قال** فان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم حتى لو
اقام المدعي شاهدين فقال المدعى عليه عزلتك لم يكن له ان يحكم **قال** ولا يشترط الرضا بعد
الحكم في الاظهر كحكم الحاكم والثاني يشترط لان رضاهما معتبر اولا في ابتدا الحكم فكذلك في انتهايه
قال ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان او زمن او نوع بان جعل احدهما يحكم في الاموال
والآخر في الدما والفروج **قال** جاز لان الضرورة قد تدعوا الى ذلك ولان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا وابا موسى حاكمين الى اليمن وارد فهما بعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال
بن كج وكذا لو ولاهما على ان يحكم كل واحد منهما في الواقعة التي يرفعها المتخاصمان اليه فان شرط
عليهما الاجتماع في الحكم لم يجز قال بن الرفعة بالاتفاق لان اختلاف الاجتهاد غالب والتقليد
ممتنع فيودي الى بقا الخصومات واستمرار المنازعات **قال** وكذا ان لم يخص في الاصح كما
اذا عمم لانهما كالوكيلين والوصيين والثاني لا يجوز كالامامة العظمى وصححه الامام والغزالي
وبن ابي عصرون ونقله مجلي عن الاصحاب فعلى هذا ان ولاهما معا بطلت ولايتهما او متعاقبين
صحت تولية الاول دون الثاني **قال** الا ان يشترط اجتماعهما على الحكم فانه لا يجوز لان بذلك
يكثر الخلاف في مواقع الاجتهاد فتتعطل الحكومات **فرع** ان احدى تولية القضا تنعقد
بما تنعقد به الوكالة وهو المشافهة باللفظ والمراسلة والمكاتبة عند الغيبة وصريح
اللفظ وليتك القضا واستخلفتك واستنبتك او اقض بين الناس او احكم ببلد كذا كذا
والكنايات اعتمدت عليك في القضا او فوضته اليك او اسندت وعند المشافهة يشترط
القبول على الفور وفي المراسلة والمكاتبة لا يشترط الفور وسبق في الوكالة خلاف في اشتراط
القبول وفي الفور باتي مثله هنا الثاني اذا خلا الزمان عن امام وعن سلطان ذي

كفاية

كفاية فاطلق الامام في الغياثي ان الامور موكولة الى العلما ويلزم الامة الرجوع اليهم
ويصيرون ولاة العباد فان عسر جمعهم على واحد استقل اهل كل ناحية باتباع علمايهم
فان كثر علما ناحية فالمتبع اعلمهم فان استووا او انفقوا على احدهم فذاك وان تنازعوا اقرع
تنبيه يجب على الامام نصب قاض في كل بلدة وناحية خالية عن قاض فان عرف حال من يوليه
عدالة وعلما فذاك والا احضره وجمع بينه وبين العلما ليعرف علمه ويسال عن سيرته جيرانه
وخلطاه فلو ولى من لا يعرف حاله لم تنعقد توليته وان علم بعد ذلك كونه بصفة القضا
وما ذكروه من عدم الصحة قد استشكل قديما لانه قد تبين اجتماع الشروط حالة الولاية
وليس هو مما يعتبر فيه النية حتى يقال انه اقدم عليه مترددا فلا يصح كما لو اقتدى بمن بان رجلا
بل هذا نظير البيع والنكاح والاجارة وغيرها من العقود المستجمعة للشروط في نفس الامر
لا في ظن العاقد وقد اجابوا في جميعها بالصحة كما اذا باع مال ابيه على ظن حياته بل هذا اولى بالصحة
لظنه هناك عدم وجود الشروط لان الغرض انما ظنه لغيره وها هنا لم يظن شيا والجواب
ان تولية الحاكم حكم باهلية المولى وليس للحاكم ان يحكم الا بعد قيام المستند حتى لو حكم ثم قامت بينة
بعد ذلك على وفق الحكم لم يكن ذلك الحكم نافذا ويجوز ان يجعل الامام نصب القاضي الى والي الاقليم
وامير البلد وان لم يكن المجعول اليه صالحا للقضا لانه سفير محض **قال** فصل جن قاض او
اغمي عليه او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه لان القضا عقد
جايز ولهذا له عزل نفسه وللامام عزله وقيل لا يبطل به وان بطلت الوكالة به لانه اقوى
منها حكاه في البحر وضعفه والذي جزم به الرافعي والمصنف في الاغما حكاه الروياني وجها وضعفه
واستبعده والقول بعدم انعزاله وجه محكي في الوكالة وفي الحكمين في الشقاق وقد حكاه الرافعي
فيه ولم يحكه في القضا والقضا اقوى من الوكالة واولى بعدم الانعزال كما قاله في البحر واختار
الشيخ عدم الانعزال بالاغما وانه لا يسلب الولايات لانه مرض يطرا ويزول وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك في بابي الوكالة والقراض وينبغي ان يفصل بين ان يطول زمنه فينعزل
به او لا فلا يوثر كالنوم واما العمى ففيه الوجه الشاذ الذي تقدم وفي معناه الخرس
والصمم وذهاب اهلية الاجتهاد والضبط فانه ركن في القضا وهل العمى اذا عرض
سالب للولاية او مانع فيه وجهان اختلف في تصحيح ما يترتب عليهما فصححوا عود ولايته اذا
شفي وصححوا فيما اذا عمي بعد الدعوى عنده وسماع البينة نفوذ قضايه على المتحاكمين
المعروفين فحينيذ يستثنى هذا من اطلاق المصنف ومراده بعدم نفوذ حكمه انعزاله كما
صرح به الاصحاب **قال** وكذا لو فسق في الاصح لوجود المنافي والثاني ينفذ حكمه كالامام
الاعظم والمسالة تقدمت في الوصايا وقال الماوردي والروياني ان اصر على الفسق انعزل
وان اقلع بتوبة ومعصيته خفية لم ينعزل **قال** فان زالت هذه الاحوال لم تعد

Copyright © King Saud University